

قرار رقم ١/٣٩٠ وضع طوابع بريدية عادية في التداول

إن وزير الاتصالات

بناء على المرسوم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩ (من المحضر رقم ٢٧) لا سيما البند ١٢ منه العائد لمسؤولية شركة لبيان بوست في انتاج وتوزيع وحفظ الطوابع البريدية تحت سلطة الوزير ومراقبته ووفق القوانين والأنظمة اللبنانية، وأن تتحمل تكاليف صنعها.

بناء على القرار رقم ١/١٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ المتعلق بإصدار طوابع بريدية عادية، وتحديد عدد ومواصفات هذه الطوابع وشروط صنعها والكميات التي تطبع منها.

بناء على كتاب شركة لبيان بوست رقم LP/EOA/25-047 تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢

بناء على محضر لجنة الاستلام والحرق في المديرية العامة للبريد،

ونظرا لضرورة تحديد موعد وضع هذه الطوابع في التداول وشروط بيعه.

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد.

- يقرر ما يأتي -

المادة الأولى: تضع وزارة الاتصالات - المديرية العامة للبريد في التداول بالتنسيق مع شركة لبيان بوست الطوابع البريدية العادية وفقا لما يلي:

موضوع الطابع	الفئة ل.ل.	العدد	تاريخ الوضع في التداول
سير الضنية	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠٢٥/٨/٤
النبطية	٢٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠٢٥/٨/٤
بشري	٨٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠٢٥/٨/٤
فالوغا	٨٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠٢٥/٨/٤

المادة الثانية: يجري بيع الطوابع البريدية العادية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار في جميع المكاتب البريدية، وتطبق عليه التعليمات الخاصة المبينة في القرار المتعلق بإصداره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، وتلصق نسخة عنه على لوحة جميع المكاتب البريدية.

بيروت في ٢٥ تموز ٢٠٢٥

وزير الاتصالات

شارل الحاج